فليس من باب المعارضة لان اولى توضيح على ما ذكر في هذا الكتاب من عدم جواز العكس
والنوع الثاني ليس بعكس حقيقة بل هو من انواع القلب فلا يكون من هذا الباب في
التحقيق لما اشتهر في مقابلة القلب لما قلنا من ان القلب للابطال والعكس للتصحيح
ولذلك لم يكن من هذا الباب اي لانتفاء المناقضة من الحكمين لم يكن هذا النوع من
باب المعارضة الحقيقية وان كانت معارضة صورة وايراده في هذا الباب باعتبار
الصورة ولهذا كانت معارضة فاسدة نظرا الى ان الزيادة اه اشارة الى توجيه
كلام فخر الاسلام بما يندفع به الاضطراب بان اورد احد وجهي القلب تارة في المعارضة التي
فيها مناقضة وتارة في المعارضة الخالصة وايضا جعل احد الانواع الخمسة للقسم
الثاني من قسمي العكس مع انه يبطل الدليل ايضا فليس معارضة محضا وربما يقال اه
اشارة الى معارضة الخصم ثانيا وفيما الى ضعفها لان قوله عليه السلام الولد للفراش
وللعاهر الحجر يكذبه فان الثاني عاهر حقيقة وان كان ذا فراش صورة ولان الفراش
الفاسد مع حرمته ليس مثل الصحيح مع غيبته فلا ينسخ به حكم الاتفاق الثابت بالصحيح اذ
الشيء لا ينسخ الا بما هو فوقه او مثله وبعد ما صار النسب ثابتا لا يمكن اثباته لعمرو بوجه ما
لان النسب يثبت من الشخصين كما في دعوى الشريكين ولد جارية مشتركة
بينهما والاثنين بسبب النسب فانما يثبت منهما حتى يرثهما ويرثانه لا باشتراكهما في نسب اذ
الاب الحقيقي احدهما بل لعدم الاولوية اضيف اليهما في حق الاحكام ولذا لو ظهر رجحان
احدهما بوجه يعين منه وهي قبل ايضا قال الامام الرازي في المحصول لا يلزم الفقيه
المعلل بهذا القلب وان صرح بجهة علة لانه لم ان يقول اردت بالعلة المعرف والنوع
من الطرفين جائز كما انا نسمع الدخان وليس بشيء لان المناسبة او التاثير شرط صحة
العلة فلا يكفي التعريف مع انه من الطرفين في مناظرة واحدة دور لوجوب سبق المعرف
ثم اذا لم يصرح بالعلية لم ان يقول غرضي الاستدلال على ما صرح به عبارة النص يعني به
قوله فيما سبق ويسمى هذا مما نعم مع قوله بل يثبت بدليل آخر ان هذا الوصف ليس بعلة
فهذه معارضة في المقدمة المهملة اذا كان العلم حكما لا وصفا مثلا اذا علل في الجص بانه
مكيل جنس فيجري فيه الربوا كالحنطة لا يمكن قلبه بان يقال انما كانت الحنطة مكيلا لانه يجري
فيها الربوا لان كونه مكيلا جنسيا بالقائيم لا يريد بالمخلص الجواب لان ترك التعليل الى

الى كانت لا بعد القلب انتقال فاسد وبهذا يندفع اه اي بما ذكرنا من ان مقصود
المعترض ابطال علية وصف المعلل يندفع ما ذكروا اعتراض عليه بان الكلام في المعارضة
الخالصة واذا كان المقصود ابطال علية وصف المعلل لم يكن من المعارضة الخالصة
بل مما فيه معنى المناقضة واجيب بانه انما يلزم ان يكون مما فيه معنى المناقضة ان لو كان
المعارضة بدليل المعلل ولو بزيادة شيء عليه وههنا ليس كذلك بل بدليل آخر فلا يفيد
في القدح كالتثنية وفيه نظر لان عدم اه الجواب عنه ان مدعى اهل الطرد لزوم البطلان
للعدم لا عدم المنافاة وتحقيق ما يسلك الفقهاء في الملازمة بين صحة علية احد الوصفين
وفساد علية الآخر والنظر انما يقتضي جواز فساد احدهما على تقدير صحة الآخر لا وجوب فساده
فلا يقدح فيما ذكروا من التمسك فليتأمل يتوهم باختصاص القول انما قال يتوهم لانه لا يلزم
من انكار القول بموجب العلة اهل الطرد الى القول بالتاثير اختصاصه بالعلل المؤثرة غاية
ما في الباب ان القول بالموجب اثره في العلل الطردية الجاء المعلل الى العلة
المؤثرة وفي العلل المؤثرة وفي العلة المؤثرة امر آخر كما اذا قال في السرقة اه المعلل
ههنا هو الشافعي رحمه الله فانه يعلل وجوب الضمان مع القطع بما ذكر والخصم هو الحنفية
وما يتوهم انه ما عند الخصم هو كون السرقة اخذ مال الغير بلا اعتقاد اباحة وتأويل و
حاصل جوابهم تسليم ان ما ذكر يقتضي وجوب الضمان لكن المأخذ عندنا سقوط الضمان
انه اعترض ما يسقطه وهو استيفاء الحد فانه بمنزلة الابراء في اسقاط الضمان وقوله
بلا اعتقاد اباحة احتراز عن اخذ الحربي مال المسلم فانه لا يوجب الضمان لان الحربي
يعتقد اباحته وقوله ولا تأويل احتراز عن اخذ الباغي مال العادل فانه يأخذه بتأويل فيعتبر
في اسقاط الضمان عند وجود المنعة واعلم انه هل يجب على السائل بعد رد المأخذ
الذي ذكره بيان مأخذه فقيل يجب وقيل لا والثاني اصح والتفصيل في الكشف ثم لا يخفى
انه فيه بحث اذ لو صح كلام المعلل هكذا المرافق غاية فلا بد من تحت المغيا قياسا على
الليل يصير من قبيل القياس بقي الكلام في كون العلة طردية فقيل في توجيهها كونها غاية
ليست بمؤثرة في عدم دخولها في المغيا ثم التعلية كرماية فيها تفصيل فان الغاية التي
لولاها لما تجاوزها حكم المغيا توجب دخولها والتي لولاها لما تجاوزها توجب مد الحكم اليها
واسقاطها وهي التي اعتبرها الشرع مخصصة لعدم الدخول فضادة العلة من حيث

Copyright © King Saud University